الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

الحمد لله ،

القضيّة عـدد: 311767
تاريخ القرار: 17 ديسمبر 2012

قرار تعقيبـــي

باســـــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس1002.

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة ... في شخص ممثلها القانوني، ...

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311767 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 21 ماي 2008 في القضيّة عدد63489 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها" .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية تعلقت أساسا بالضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 10 مارس 2005 تحت عدد 2005/40 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 145.600,237 دينارا أصلا وخطايا كما ضبط فيه فائض الضريبة على الشركات لسنة 2003 بمبلغ قدره

16.648,740 دينار فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بتونس التّي أصدرت حكما بتاريخ 29 جوان2006 تحت عدد 1256 يقضي ابتدائيّا بالتخفيض من الأداءات الموظفة على الشركة والخطايا المتعلقة بها إلى ما قدره 97.795,287 دينار. فاستأنفته وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أمام محكمة الاستئناف بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 30 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

1- تحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس اعتبرت أن مبلغ70.000 دينار المسجل بمحسابة الشركة المتعلقة بسنة 2001 بالحساب442 "شركاء حسابات جارية" يمثل قرضا مدعما بعقد قرض وقد وضع على ذمة وكيلة الشركة نقدا من والدها ولا يحق لمصالح الجباية احتسابه في أسس الأداءات الموظفة على الشركة بصفته رقم معاملات حققته الشركة غير مصرح به والحال أنه لم يتوفر في شأن ذلك المبلغ أي عقد قرض .

2- سوء التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أقرت بأن مبلغ 70.000 دينار هو جزء من رأسمال الشركة رغم عدم ثبوت مصدر ذلك المبلغ في أوراق القضية.

3- خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن مبلغ 70.000 دينار وضع نقدا على ذمة الشركة وأن لا وجود لعقد قرض ثابت التاريخ وان الكتب المدلى به المحرر في تاريخ ثابت وهو 21 أكتوبر 2003 كان لاحقا للتاريخ الذي سجل به المبلغ المشكوك في مصدره وأنه ابرم بعد ختم السنة المحاسبية 2001.

4- خرق أحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الشركة أثبتت مصدر مبلغ 70 000 دينار والحال أن لا شيء يثبت ذلك وأن كل

تقييد محاسبي يجب أن يكون مدعما بالمستندات والمؤيدات اللازمة وأن ينص على مراجعها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 ديسمبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي ولم يحضر أي ممثّل عن الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء كما لم يحضر أي ممثّل عن المعقب ضدها ووجه إليها الإستدعاء وفقا للصيغ القانونية وتلت السيدة مندوبة الدولة العامة ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأص :

عن المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع وسوء التعليل و خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود وخرق أحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسكت المعقبة بتحريف الوقائع بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس اعتبرت أن مبلغ70.000 دينار المسجل بمحسابة الشركة يمثل قرضا مدعما بعقد وقد وضع على ذمة وكيلة الشركة نقدا من والدها ولا يحق لمصالح الجباية احتسابه في أسس الأداءات الموظفة على الشركة بصفته رقم معاملات غير مصرح به والحال أنه لم يتوفر في شأن ذلك المبلغ أي عقد قرض .كما تمسكت المعقبة بسوء التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أقرت بأن مبلغ 70.000 دينار هو جزء من رأسمال الشركة رغم عدم ثبوت مصدر ذلك المبلغ في أوراق القضية.وأضافت المعقبة بأن المحكمة خرقت أحكام الفصل 450 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن مبلغ 70.000دينار وضع نقدا على ذمة الشركة وأن لا وجود لعقد قرض ثابت التاريخ وان الكتب المدلى به المحرر في تاريخ ثابت وهو 21 أكتوبر 2003 كان لاحقا للتاريخ الذي سجل به المبلغ المشكوك في مصدره وأنه أبرم بعد ختم السنة المحاسبية 2001. كما تمسكت المعقبة من جهة أخرى بخرق المحكمة لأحكام الفصلين 2 و 12 من القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أنها اعتبرت أن الشركة أثبتت مصدر مبلغ 70.000 دينار والحال أن لا شيء يثبت ذلك وأن كل تقييد محاسبي يجب أن يكون مدعما بالمستندات والمؤيدات اللازمة وأن ينصر على مراجعها.

وحيث ثبت من خلال أوراق ملف القضية وخاصة تقرير الاختبار المؤرخ في 16 أفريل 2006 أن مبلغ 70.000 دينار موضوع الخلاف بين المطالب بالضريبة والإدارة لم يكن موضوع قرض ولا يمكن أن يحوم نقاش حول سنده كقرض باعتباره قد وضع على ذمة المعقب ضدها من حساب مفتوح ببنك الإسكان باسم شركة — وهي شركة يملك فيها والد الوكيلة والشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد " شركة — " المدعو — أغلبية الحصص.

وحيث يستنتج بالتالي أنه من الثابت ولا جدال في ذلك أن المبلغ المتنازع بشأنه يدخل في إطار تحرير رأس مال الشركة المعقب ضدها ولا يمكن اعتباره البتة رقم معاملات باعتبار وضوح مصدره بصفة جلية.

وحيث لئن أساءت محكمة الاستئناف انتقاء العبارات ولم توفق بالقدر الكافي في إضفاء الوضوح المطلوب على أسانيد الحكم المطعون فيه، فإنها أصابت في النتيجة التي توصلت إليها وإقرارها للحكم الإبتدائي المطعون فيه باعتباره كان في طريقه واتجه لذلك رفض هذه المطاعن كرفض الطعن برمته.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّد محمد الهادي الوسلاتي والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **طارق الحرابي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية